

إدارة المخاطر المالية للاستصناع و ضمانات تطبيقه في المصارف الاسلامية عبر بناء محفظة استثمارية مثلي "حالة مصرف البركة"

أ. نجيب الله حاكمي
جامعة وهران 2 - الجزائر -

أ.د. الحبيب بن باير
جامعة وهران 2 - الجزائر -

Received: October 2017

Accepted: November 2017

Published: December 2017

ملخص: تتناول دراستنا بالتحليل والوصف مدى اعتماد المصارف الاسلامية على صيغة الاستصناع لبناء محفظته الاستثمارية بناء على العائد والمخاطرة، واتضح من خلال استخدام دوال الامثلية على البيانات المالية في الدراسة التطبيقية لمصرف البركة للسنوات 2006 الى 2012، ان المصرف يتجه لتخصيص نسب مرتفعة لصيغ الهامش المعلوم نظرا لتوفر الضمانات فيها، رغم ان الاستصناع ذو معدل عائد مرتفع غير ان ارتفاع مخاطرته ادى بمصرف البركة تخفيض التخصيص المالي له.

الكلمات المفتاحية: الإستصناع، المصارف الاسلامية، عائد المحفظة، تسعيرة المحفظة المثلي، المخاطرة.

Abstract: The study examines the extent to which Islamic banks rely on Istisna'a to build their investment portfolio based on return and risk. The use of optimization functions in the financial statements of Al Baraka Bank for the years 2006 to 2012 shows that the Bank tends to allocate high rates of margin formulas, Although Istisna'a has a high rate of return, but its high risk has led Al Baraka Bank to reduce its financial allocation.

Keywords: Istisna'a, Islamic banks, portfolio return, optimal portfolio pricing, risk.

مقدمة:

في الوقت الذي تعتمد فيه المصارف التقليدية على صيغة واحدة لاستثمار و توظيف الأموال تتمثل في الإقراض لتسجل في الجانب الدائن أي أصول المصرف و يقابلها في الجانب المدين الاقتراض كمصدر مهم للأموال و استقطاب الموارد، بحيث تحاول التوفيق بين المدخلات و المخرجات المالية من حيث المدة و القيمة و تفادي تكاليف رأس المال و تجنب تجميد أموال في شكل سيولة و تقليص تكاليف الفرصة الضائعة من جهة و محاولة التمتع بميزة تنافسية بسهولة تسهيل أصولها و بالتالي عدم الوقوع في مشكل سيولة، تستعيز المصارف الإسلامية بباقة من الصيغ التي تلي الاحتياجات التمويلية للعملاء باستغلال الاستثمار الحقيقي القائم على فكرة ارتباط القيمة بالجهد أو العمل لتهدم الفكر المبني على جني الأرباح دون تحمل مخاطر الخسارة، مما يشكل أداة ضغط من الموسرين على المعسرين ماليا لاستغلال حاجتهم التمويلية التي ولدت منتجات و أساليب تتوافق مع الشريعة الإسلامية التي يأتي نسبة من المستثمرين إلا في التعامل بها، لما لها من خصائص و أهداف تخدم مجتمع التكافل و التيسير المالي و ما تحظى به من قبول واسع من الجمهور المتعطش لمثل هذه المؤسسات المالية سيما ممن لديهم كفاءات و خبرات و مهارات تمكنهم من الاستثمار و يسعون إلى إيجاد قنوات تمويلية لكنهم لا يرغبون في التعامل مع المصارف التقليدية، أو ممن لديهم فائض رأس المال يرغبون في توظيفه و لا يرغبون تعاطي الفائدة المتمثلة في الاقتطاع قبليا المحدد لنسبة من رأس المال دون مراعاة ربحية المشروع أو دون تملك العين الممولة من المصرف التقليدي، و تتمايز تلك الأساليب حسب طبيعتها إلى صيغ مشاركة و صيغ الهامش المعلوم أو مداينات، أو من حيث الآجال إلى صيغ طويلة و متوسطة و قصيرة الأجل. حتم البحث في السبل الكفيلة بالاحاطة بمختلف العراقيل التي تحول دون توسيع نطاقه، لمانا بضرورة التشخيص الدقيق لمسببات، و انطلاقا من استعاضة المصارف الاسلامية بباقة من الصيغ التمويلية و الاستثمارية، و شمولية و وظائفها و تطور مفهومها من مجرد الوساطة المالية . و عليه جاءت الاشكالية على النحو الآتي: فيما تتمثل مختلف اليات ادارة مخاطر الاستصناع و معوقات الاستثمار وفقه في المصارف الاسلامية للحصول على محفظة استثمارية مثلي؟

وكإجابة مبدئية عن اشكالية البحث يمكن القول أن كون الاستصناع ضمن صيغ الهامش المعلوم يدفع المصرف لتخصيص نسبة معتبرة للاستثمار وفق هته الصيغة؟

أهداف وأهمية البحث

يستلهم البحث أهميته من تنامي الحاجة لحشد المدخرات محاولة البحث عن التوليفات المثلى لباقة من صيغ التمويل القائمة على توزيع وتجزئة وتقاسم المخاطر، والحاجة لسلة من المنتجات التي من شأنها التأقلم مع البنية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية لما لها من آثار على التنمية الاقتصادية. ومن أهم الصيغ الاستصناع الذي فرض منطقه في الهندسة المالية كشكل بحد ذاته لإدارة المخاطر المالية. والبحث في سلوك المصارف الإسلامية ومدى استجابتهم له كصيغة لتمويل مشاريع الانمائية والبنية التحتية في شكل استثمار حقيقي، والرؤية التمييزية بين العائد والمخاطرة لتحديد الحصة الاستثمارية المخصصة له.

البحث الأول: تشخيص مفهوم وخطوات وشروط الاستصناع

أولاً: مفهوم الاستصناع

هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا. بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، بثمان محدد¹.

وهو ومنه فهو عقد بيع بين الصانع و المستصنع على بيع أو شراء أصل قد لا يكون أنشأ بعد، على أن تتم صناعته أو بناؤه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي وبسعر بيع محدد مسبقا، وذلك مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الاتفاق، وتكون العين والعمل من الصانع، وإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا.

ويمكن التمييز بين الاستصناع والسلم بان الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة (اشتراط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة). أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة (لم يشترط فيها العمل). ويفرق بين الاستصناع والإجارة على ان الاجارة عقد على عمل الأجير، دون التزامه بتقديم مواد الصنع، بينما الاستصناع يلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعا منه.

وإذا اقتضت المقاوله على العمل فحسب فتعتبر إجارة ، في حال ما إذا كانت المواد من العميل أي: المستأجر أما إذا شملت المقاوله، عمل المقاول وتقديم المواد منه، فهي استصناع².

ثانياً: خطوات الاستصناع واطرافه

وتتمثل أهم خطوات التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية من قبل العميل في³ :

1. يتقدم العميل إلى المصرف بطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له معدة أو خط إنتاج لمصنع معين، ويفرق مع طلبه بيانا كاملا مدعما بالرسوم والخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل ومواصفات المبنى (أو خط الإنتاج) الذي يريد إنشائه، وصور الملكية، مخطط ومساحة الأرض وموقعها، مخطط مبدئي للبناء، وتقرير مختصر من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء.


2. يعرض المتعامل أيضا مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد (دفعة واحدة أو على أقساط متعددة شهرية أو ربع سنوية)، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.

3. يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع. بمعرفة خبراء التمويل في المصرف مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي يتبع المصرف، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع.

4. في حالة موافقة المصرف على عرض العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.
5. بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد بيع استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد، وهما (المصرف والعميل) وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي: ثمن بيع المبنى للعميل من قبل المصرف، ميعاد التسليم طبقاً للمواصفات، مدة السداد، قيمة القسط، وقيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها.
6. بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين المصرف والعميل، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى «عقد استصناع موازي» أو عقد المقاول، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول، ومن الممكن أن يقترح العميل للمصرف شركة معينة للتنفيذ.
7. للعميل الحق في تعيين مهندس استشاري لمتابعة سير العمل في المشروع ولكن يتحمل العميل تكلفته.
8. إذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يسدد الأقساط، يعطيه المصرف مهلة إذا كان متعسرا ويساعده على إيجاد الحل، أما إذا كان العميل ماطلا يكون من حق المصرف اتخاذ إجراءات للحصول على باقي مستحقاته لدى العميل.

والشكل الموالي يبين أهم المراحل:

الشكل رقم (1): يوضح الخطوات العملية للاستصناع



المصدر: www.alsalamalgeria.com، 14/01/2013.

ويتم عقد الاستصناع بين⁴:

1. الصانع: هو من يلتزم ببيع المصنوع وتقديمه للعميل وفي هذه الحالة الصانع هو المصرف.
2. المقاول: هو الطرف المنفذ الذي يباشر الصنع.
3. المستصنع: هو الطرف المشتري أو الأمر بالشراء في عقد الاستصناع

ثالثا: شروط الاستصناع

هناك عدة شروط حسب الذين يرون في الاستصناع عقدا ونوعا خاصا من البيوع منها:

1. توفير المستصنع مستلزمات هذه العملية، إضافة إلى العمل اللازم لذلك، وبدون توفير مثل هذه المستلزمات فإن العقد يصبح عقد إجارة وليس عقد استصناع.
2. دفع الثمن عند التعاقد غير إلزامي، يمكن تأجيله أو تقسيطه.
3. أن يكون الاستصناع في السلع التي يتم التعامل بها فعلا في الأسواق، لان ما لا يتم التعامل فيه يخضع إلى القياس، ومن ثم يعتبر بيع سلم وتنطبق عليه أحكام بيع السلم وأركانها وشروطه.
4. أن الاستصناع يعتبر عقداً وليس وعداً، و من ثم فإنه يكون ملزماً لأطرافه، فإذا أتم الصانع صنع السلعة و احضرها لطالب الاستصناع وبالمواصفات المتفق عليها، فلا يكون لكليهما الخيار، حيث يلتزم الصانع بالتسليم، وهذا الشرط لا ينفرد به حيث انه من شروط السلم .
5. بيان جنس المستصنع، و قدره، و نوعه، و صفته حتى لا يثير عدم التحديد في هذا الاختلاف الذي يمكن أن يقود إلى المنازعات، لأنه بدون هذا التحديد لا يكون معلوماً.
6. أن يكون محل الاستصناع أي ما يتم صنعه حالاً.

المطلب الثاني: الابتكارات المالية وأثرها تعزيز ضمانات الاستصناع والتحكم في المعوقات

أولاً: المعوقات والمخاطر المالية للاستصناع

لظل من أهم مزايا الاستصناع أنه طلب سلع بمواصفات معينة مما يعني أن هناك حاجة فعلية إليها، مما يوازن بين العرض والطلب. والذي من مزاياه أنه وسيلة لتمويل المشاريع التنموية لكل الاجال حسب الدورة الانتاجية لكل مصنع مع التقليل من بطالة ونقص استغلال مختلف عوامل الانتاج. تنتج مخاطرة أسعار السلع عن حاصل ملكية سلع وأصول حقيقية، أما مخاطرة هامش الربح فتكون نتيجة الاحتفاظ بمطالبة مالية، والتي قد تنشأ عن عمليات متاجرة آجلة ما يعني أن عمليات المراجحة الاستصناع معرضة لمخاطر هامش الربح أما عمليات السلم والإجارة تواجه مخاطر أسعار السلع.

ومن اهم المخاطر المعرض لها الاستصناع ما يلي:

1. تقلبات أسعار المواد الأولية بعد تحديدها في عقد الاستصناع.
2. تحمل المصرف مسؤولية الإخلال بالعقد وما ينجر عن إنشاء عقد استصناع ثان مع طرف ثان بغرض تنفيذ التزامه في العقد الأول.
3. عجز العميل المشتري أو تأخره عن السداد.
4. فشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو رداؤها و الاحتفاظ بالأسهم ضمن محفظة المصرف الاستثمارية.

ثانياً : ضمانات تبني الاستصناع وإدارة مخاطره

ومن أهم الابتكارات المالية التي انتجت منتجات مالية لتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي، والتخفيف من المعوقات التي من شأنها الحيلولة دون تحقيق أهدافها نذكر ما يلي:

1. عقد الاستصناع الموازي

ففي الاستصناع معظم المؤسسات لا تملك مصانع ولا شركات مقاوله، والمخرج يكون في الإستصناع الموازي⁵. هو عقد استصناع ثان يلتزم فيه طرف ثالث باستصناع موجود محدد المواصفات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول⁶.

كما يمكن أن ينشأ المصرف إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج المصرف لتقييم واعتماد و مراقبة النواحي الفنية مع اشتراط قيام العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة السلع المصنعة أو المبنى من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج أو البناء للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات⁷

فالإستصناع الموازي يتحقق إذا قام المصرف بقبول الإستصناع، وفي نفس الوقت قدمه لمقاول آخر ليقوم بالعمل، ويتقاسمان الربح، أو يأخذ المقاول الثاني اجر المثل والباقي للمصرف والاثان متكافلان متضامنان أمام المستصنع⁸.

2. بند الجزاء في العقد: عند عدم الوفاء بالمواصفات النوعية في الاستصناع. و للتقليل من المخاطر الائتمانية في الاستصناع يمكن التسديد في شكل أقساط للتوازن بين سداد القيمة و تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

3. خيار التحكيم وتسوية النزاعات: فيجب الاتفاق على كفاءات لتسوية النزاعات الناشئة عن الإعسار أو الماطلة في ظل عدم إمكانية إعادة جدولة الديون بتعديل هامش الربح تماشياً مع مدة و قيمة الماطلة.


4. متابعة الطرف الآخر بإجراء اتصالات متكررة معه مع وضع اطار زمني للسداد أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة. واستخدام وكالة تحصيل الديون، والوعد باسترجاع هامش المخاطرة كتحفيز للسداد في الوقت المحدد.

المبحث الثالث: تقييم العائد والمخاطرة واثرها على بناء محفظة المصرف - حالة البركة -

أولاً: تقييم لتطور مؤشرات صيغ التمويل في مصرف البركة العالمي

وقبل التفصيل في تحليل صيغ التمويل وأحجام التمويل المخصصة لكل منها والكشف عن مستويات التعثر التي سجلتها هذه الصيغ وما كان من وراءها من عائدات، كان لزاما التمثيل البياني المشترك للتعرف على الصيغ التي تحظى بتبني المصرف لها بقصد التعرف على الدوافع الكامنة وراء ذلك.

الشكل رقم (2): يبين تطور التمويل بالصيغ المختلفة لمصرف البركة العالمي من سنة 2006 إلى 2012



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على التقارير السنوية لمصرف البركة من 2006 إلى 2012 بالاعتماد على برنامج excel.

من خلال الجدول يتبين الاهتمام الكبير والمتزايد من طرف الهيئات المصرفية الإسلامية وإقبالها منقطع النظير على التمويل بصيغة تقريباً واحدة و وحيدة هي المرابحة رغم الشكوك الكبيرة والخلافات بين عدد من الفقهاء في الشريعة والاقتصاد الإسلامي حول عدم مشروعية المرابحة للأمر بالشراء لما يكتنفها من غموض فقهي سيما الشك في عدم انتقال المبيع إلى ضمان البائع (المصرف الإسلامي)، ليفتح الباب واسعاً أمام جملة من التساؤلات أهمها: هل يمكن أن يضحى المصرف الإسلامي برسائلته ورؤيته وتوقعه لدى الجمهور المقبل على منتجاته كمصرف إسلامي في سبيل الربحية؟ ولهذا يجب التفصيل في حصة تمويل كل صيغة من صيغ التمويل ومقدار التعثر فيها والعائد المتأتي منها. ويظهر الجدول الشطر المتناهي في الصغر لنسبة تخصيص الموارد

وتوجيهها نحو الاستصناع الذي ينعكس على اوجه التنمية الاقتصادية في شق الاستثمار، وتوجه المصارف الإسلامية نحو تعزيز البنية التحتية للمجتمعات.

ثالثاً: تحليل وتقييم تطور مؤشرات الإستصناع


الجدول رقم (1): يبين حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للاستصناع

الوحدة: ألف دولار أمريكي

السنة	حصة التمويل	التعثر	الدخل الصافي	نسبة التعثر	نسبة العائد الصافي
2006	14529	112	936	0,77%	6,44%
2007	15654	123	1251	0,79%	7,99%
2008	18955	98	1294	0,52%	6,83%
2009	17276	386	1355	2,23%	7,84%
2010	24662	483	3319	1,96%	13,46%
2011	26879	665	2424	2,47%	9,02%
2012	26353	941	3674	3,57%	13,94%

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف البركة ل 2006 - 2012 و البرنامج EXCEL

والشكل رقم (3): يبين تطور حصة التمويل والتعثر والعائد الصافي للتمويل بالاستصناع



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف البركة ل 2006 - 2012 و البرنامج EXCEL

من الجدول والشكل يتبين تزايد تخصيص مبالغ للتمويل عبر الاستصناع إلى غاية 2009 أين انخفضت لتعود بعدها إلى الارتفاع. كما يظهر تسجيل التعثر لمبالغ متدنية مقارنة بحصة التمويل لكن شديدة الوتيرة في التزايد خاصة بعد 2008، في الوقت الذي ينمو فيه التمويل بالاستصناع بوتيرة عادية حتى سنة 2009 ليقفز في 2010 بشكل لافت بما يقارب ضعفين ونصف الضعف، ولعل أهم سبب لعدم الإقبال على التمويل بهذه الصيغة مرده ارتفاع تكلفة التمويل.

ثالثاً: بناء محفظة المصرف البركة المثلي بالاعتماد على بيانات 2006 - 2012

1. معدل العائد للمختلف صيغ التمويل لحساب العائد على المحفظة

الجدول رقم (2): يبين معدل العائد على صيغ التمويل الإسلامي لمصرف البركة من 2006 إلى 2012

معدل العائد على صيغ التمويل الإسلامي لمصرف البركة من 2006 إلى 2012					
السنوات	المراجحة	السلم	الاستصناع	المضاربة	المشاركة
2006	9,2	7,6	6,44	10,29	7,98
2007	9,38	6,08	7,99	3,01	6,14
2008	11,76	6,94	6,83	2,18	15,33
2009	11,21	8,19	7,84	1,53	9,48
2010	9,72	7,36	13,46	1,57	6,07
2011	9,4	5,08	9,02	5,3	8,9
2012	8,85	5,99	13,94	3,84	9,45
معدل العائد	9,93142857	6,7486	9,36	3,96	9,05

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف البركة ل 2006 - 2012 و البرنامج EXCEL

يتبين من الجدول اعلاه ان الاستصناع يحقق ثاني أكبر معدل عائد ضمن سلة المصرف الاستثمارية بعد المراجحة.

2. حساب المخاطرة باستخدام مصفوفة التباين المشترك

والتي تقاس إما التباين في معدلات العائد أو معدل نسب التعثر ليظهر سلوك المصرف تجاه المخاطرة في صيغة الاستصناع.

الجدول رقم (3): يبين مصفوفة التباين المشتركة لمحفظة المصرف التمويلية

مصفوفة التباين المشترك لسلة المصرف التمويلية من 2006 إلى 2012					
	المراجحة	السلم	الاستصناع	المضاربة	المشاركة
المراجحة	1,04486939	0,5024	-1,3311	-1,506414286	2,099671429
السلم	0,50238776	1,0028	-0,6637	-0,203557143	0,140185714
الاستصناع	-1,3310857	-0,664	8,14523	-2,827042857	-2,8237
المضاربة	-1,5064143	-0,204	-2,827	8,223828571	-1,336957143
المشاركة	2,09967143	0,1402	-2,8237	-1,336957143	8,328457143

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف البركة ل 2006 - 2012 و البرنامج EXCEL

يتبين مما سبق ان التشتت في معدلات العائد لصيغ الهامش المعلوم ضعيفة نظرا لطبيعتها وتوافر الضمانات من وراء

تمويلها ما عدا صيغة الاستصناع التي يكتنفها مخاطرة أكبر مثلها مثل صيغ المشاركات التي تكاد تنعدم فيها الضمانات إلا في

حدود التعدي او التقصير من المشارك او المضارب.

وباعتبار أن متغيرة التعثر في استرداد الائتمان اهم معيار لقياس المخاطر الائتمانية للمصارف، وللتدقيق في سلوكها ومدى

تباينها حسب صيغ التمويل

والجدول رقم (4): يبين معدل نسب التعثر لمصرف البركة للسنوات 2006 - 2012

	المراجحة	السلم	الاستصناع	المضاربة	المشاركة
2006	8,59%	1,25%	0,77%	0,39%	2,61%
2007	6,84%	1,21%	0,79%	0,11%	1,84%

2008	6,46%	5,04%	0,52%	0,09%	2,14%
2009	6,27%	3,54%	2,23%	0,08%	2,68%
2010	5,78%	4,92%	1,96%	0,56%	7,18%
2011	5,46%	9,00%	2,47%	2,84%	5,47%
2012	4,81%	7,91%	3,57%	2,98%	5,64%
معدل نسب التعثر	6,32%	4,70%	1,76%	1,01%	3,94%

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف البركة ل 2006 - 2012 و البرنامج EXCEL

من خلال الجدول يتبين ان نسبة كبيرة من المخاطر تتحملها صيغة المراجعة على عكس التوقعات لتليها السلم، أما الاستصناع فلا يمثل فيه التعثر سوى 1,76%، وهذا ما يحفز صانعي القرار على مستوى المصرف بضرورة التوجه نحو تخصيص حصة معتبرة للاستثمار وفق هته الصيغة.

رابعاً: تسعيرة محفظة المصرف لبناء المحفظة المثلي

1. تسعيرة محفظة المصرف بناء على البيانات للسنوات 2006 - 2012

الجدول رقم (5): يبين معدل نسب حصة التمويل لكل صيغة

السنوات	حصة التمويل بالمراجعة	حصة التمويل بالسلم	حصة التمويل بالاستصناع	حصة التمويل بالمضاربة	حصة التمويل بالمشاركة
2006	92,249%	1,849%	0,337%	3,602%	1,962%
2007	86,932%	1,602%	0,248%	8,370%	2,848%
2008	86,650%	1,617%	0,272%	9,175%	2,285%
2009	86,066%	1,450%	0,216%	9,263%	3,005%
2010	82,850%	0,838%	0,257%	12,381%	3,674%
2011	88,422%	0,879%	0,294%	6,636%	3,770%
2012	90,457%	0,935%	0,232%	4,900%	3,477%
معدل نسب حصة التمويل	87,661%	1,310%	0,265%	7,761%	3,003%

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على التقارير السنوية لمصرف البركة ل 2006 - 2012 و البرنامج EXCEL

نلاحظ من الجدول أعلاه ان معدل نسبة تخصيص الموارد وتوجيهها نحو الاستصناع تكون ضعيفة جداً. وفيما يلي

عائد ومخاطرة وتسعيرة المحفظة المالية للمصرف

$$\text{عائد المحفظة} = 9,39830699$$

$$\text{مخاطرة المحفظة} = 0,80129322$$

$$\text{تسعيرة المحفظة} = 11,7289237$$

2. بناء محفظة المصرف المثلي

بعد استخدام دوال الامثلية في EXCEL تبين ما يلي:

$$\text{عائد المحفظة} = 8,7714$$

$$\text{مخاطرة المحفظة} = 0,45286$$

$$\text{تسعيرة المحفظة} = 19,3687$$

يخصص مخصصة للاستثمار في الصيغ كما يلي:

الجدول رقم (6): مخصصة الاستثمار حسب صيغ التمويل

المشاركة	المضاربة	الاستصناع	السلم	المراجحة	نسبة حصة التمويل
3,30%	3,94%	43,79%	20,28%	28,69%	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على EXCEL دوال الامثلية.

من الجدول يتبين ضرورة تخصيص حصص معتبرة تصل الى **43,79%** من مجموع حصص التمويل. ومقارنة النسبة قبل حساب بنية المحفظة المثلى - 0,265% - وبعدها نلاحظ ان المصرف استغى كثيرا عن التعامل بالاستصناع ضمن محفظته، نظرا للتباين في معدلات العائد الاقرب من صيغ المشاركات -8,14523-

خلاصة:

تظهر من خلال البحث ان هناك عدة مزايا من جانب الاستثمار للاستصناع لكلا الطرفين في توزيع البدلين والتوازي بين تدفق الحقيقي والمالي. ويتسم بوجود خطوات محكمة لتنظيم سيرورة تطبيقه على الوجه المطلوب بناء على شروط واجبة التحقيق من كل الاطراف والشئى محل الاستصناع. ونظرا للاهمية التمويلية والاستثمارية له وجب البحث في الاساليب التي تحول دون تخصيص نسب مثلي له. ويتبين ان مصرف البركة الاسلامي، ورغم ارتفاع معدل العائد على الاستصناع، لم يخصص له نسبة معتبرة من حصة التمويل. وهذا راجع الى ارتفاع المخاطرة به، نظرا لارتفاع التباين. بينما يظهر معدل نسب التعثر مستويات متدنية مما يعني ان المعيار الاساس في تحديد حصة التمويل على الاغلب هو التباين في معدلات العائد لكل صيغة.

الهوامش:

¹ مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المصرف الإسلامي للتنمية، معهد البحوث، ص 90.

² <http://www.mareb.org/04/09/2015>.

³ <http://www.alqalahnews.com/more.php>:

⁴ نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية - نحو اقتصاد اسلامي -، دار البداية، الطبعة الأولى، الاردن، 2012، ص 176.

⁵ علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة تمهيدية، ص 05.

⁶ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات - عدا المؤسسات التأمينية - التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 53.

⁷ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 19.

⁸ محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس ص 130.